

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية

نحن تميم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع
وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها ،
المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل كلمة " المجلس " بكلمة " الوزارة " ، كما تُستبدل عبارة " المجلس
الأعلى للصحة " بعبارة " وزارة الصحة العامة " ، أينما وردتا في القانون رقم
(٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة (٢)

تُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢٨) ، (٤٦) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للصحة .
الوزير : وزير الصحة العامة الأمين العام للمجلس .
الجهة المختصة : اللجنة الدائمة للتراخيص بالمجلس .
المؤسسات الصيدلانية : الصيدليات العامة والخاصة ومخازن الأدوية ومستودعات أو مخازن الوسطاء ووكلاء المصانع وشركات الأدوية .
الصيدلية العامة : الصيدلية المخصصة للبيع للجمهور .
الصيدلية الخاصة : الصيدلية المخصصة لهيئة أو فئة معينة .
مخزن الأدوية : كل محل معد للتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية بالجملة . "

مادة (٢٨) :

" يجوز للجهة المختصة ، كلما دعت الضرورة ، وبالاشتراك مع من ترى الاستعانة بهم ، تعيين الحد الأقصى لأسعار الأدوية والمستحضرات الطبية ، ونسب الربح الخاصة بها .

ويجب وضع السعر على كل مستحضر طبي أو دوائي موجود في الصيدلية ،
ويحظر على الصيدلي البيع بأكثر من السعر المعلن . "

مادة (٤٦) :

" لا يجوز لمصنع أدوية أجنبي أو شركة أدوية أجنبية ، بيع الأدوية
والمستحضرات الطبية في الدولة ، إلا بواسطة شخص مرخص له باستيرادها ، وفقاً
لأحكام هذا القانون . "

مادة(٣)

تُضاف إلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، مادة برقم
(٥٢ مكرراً) ، نصها التالي :

مادة (٥٢ مكرراً) :

" يجوز لغير الوكيل استيراد الأدوية والمستحضرات الطبية التي تشملها
الوكالة ، وتسري على المستورد في هذه الحالة أحكام المواد (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) ،
(٥٠) ، (٥١) ، (٥٢) من هذا القانون . "

مادة(٤)

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ المشار
إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٤ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠١١ م